والحالات التي لو أُتِيَ بالنكاح فيها على ما وصفْتُ [ص 346] أنه يجوز النكاحُ فيما لم يُنْهَ فيها عنها من النكاح . فأما إذا عُقد بهذه الأشياء كان النكاح مفسوخاً بنهي ا في كتابه وعلى لسان نبيه عن النكاح بحالات نهى عنها فذلك مفسوخ .

وذلك : أن ينْكِحَ الرجل أختَ امرأتِه وقد نهى ا عن الجمع بينهما وأن ينكح الخامسةَ وقد انْتَهَى اُ به إلى أربع فَبَيّنَ [ص 347] النبي أن انتهاءَ اِ به إلى أربع حَظْرٌ عليه أن يجمع بين أكثر منهُنّ أو ينكحَ المرأةَ على عمتها أو خالتها وقد نهى النبي عن ذلك وأنْ يَنْكِحَ المرأةَ في عِدّتِهَا .

فكلّ نكاح كان من هذا لم يصِحّ وذلك أنه قد نُهِيَ عن عقدِه وهذا ما لا خلاف فيه بيْنَ أحد من أهل العلم